

الفقه على المذاهب الأربعة

- لكل واحد من الشركاء أن يتصرف باختلاف أنواع الشركة فأما تصرفهم في شركة ؟ ؟
المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا حكم تصرف الشركاء باختلاف أنواع الشركة فأما تصرفهم في شركة
المفاوضة فهو على قسمين : .

الأول : أن يتصرف كل منهم في مال الشركة .

الثاني : أن يتصرف كل منهم فيما وقع من شريكه من التعاقد مع الغير فأما الأول فهو على
وجوه : .

أن يكون لكل واحد الحق في أن يبيع بكثير الثمن وقليله إلا إذا كان في بيعه غبن كثير لا
يقع بين الناس عادة فإنه لا يجوز أن يشتري إلا بما هو معروف عند الناس عادة وهل يصح له
أن يبيع بعرض التجارة أو لابد من البيع بقيمة العرض والنفوذ خلاف .

ومنها : أن لكل منهم أن يبيع لمن لا تقبل شهادته عليه كولد ما دام بغير غبن كثير .

ومنها : أن لكل منهم أن يودع مال الشركة .

ومنها : أن لكل منهم أن يبيع ويشترى بثمن مقبوض ومؤجل منهم أن يتعاقد عقد سلم بأن
يشتري سلعة بثمن حال على أن يقبضها بعد مدة معينة أو بيع سلعة كذلك .

ومنها : لكل منهم أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن أقل حالا لينتفع بالمال الذي
يقبضه . ومنها : لكل منهم أن يرهن مال الشركة مقابل .

دين عليه خاصة إلا أنه يضمن لشريكه القدر الذي يستحقه في المال المرهون وإن كانت قيمة
المرهون أكثر من الدين الذي عليه فلا يضمن شيئاً وإذا رهن مالا خاصا به في مقابل دين على
الشركة فإن شريكه يكون ضامنا لنصيبه من الدين فيرجع عليه به .

ومنها أن لكل واحد منهم أن يهدي بالمأكل كالحم والخبز والقاكة وله أن يولم بشرط أن
لا يخرج عن العرف في ذلك أما الإهداء بغير المأكل كالذهب والفضة فإنه لا يجوز .

ومنها : أن لكل منهم أن يسافر بالمال بدون إذن شريكه على الصحيح . ثم إن كان السفر
بإذن شريكه كان له الحق في الإنفاق على نفسه في طعامه وإدامه وكرائه من رأس المال إن لم
يربح فإن ربح النفقة من الربح .

ومنها : أن لكل منهم أن يدفع المال مضاربة كأن يعطي شخصا مائة ليعمل فيها بجزء الربح
وما بقي من الربح يكون بين الشركاء وله أن يأخذ مالا مضاربة ليعمل فيه ولكن ربحه يكون

خاصا به .

ومنها : أن لكل منهم أن يشارك الغير شركة عنان ببعض مال الشركة ويجوز عليه وعلى شركائه سواء كان ذلك بإذنه شريكه أو لا . وليس له أن يشارك الغير مفاوضة إلا بإذن شريكه ولا فرق فس ذلك بين أن يشارك قريبا كأبيه وابنه أو بعيدا .

ومنها : أن لكل منهم أن يوكل وكيلًا ويدفع إليه بعض المال ويأمره أن ينفق على تجارة من مال الشركة فإذا عزل الشريك الآخر ذلك الوكيل فإنه ينعزل إذا كان وكيلًا في بيع أو شراء أو إجارة . أما إذا كان وكيلًا في تخليص دين باع به الشريك الموكل سلعة من تجارة الشركة فليس للشريك الآخر عزل الوكيل لأنه ليس لأحد الشركاء أن يقبض ما باع به واحد منهم أو يخاصم فيه بل الذي يفعل ذلك هو المباشر فقط ليس لغير المباشر أن يعزل الوكيل .

ومنها : أن لكل منهم أن يعير من مال الشركة ولكل واحد من الشركاء أن يمنع صاحبه من عمل شيء من الأوجه التي تقدمت كلها فإذا نهاه عن فعل واحد في نصيب شريكه الذي نهاه عن السفر .

وليس لواحد من الشركاء أن يقرض من مال الشركة بدون إذن صاحبه فإذا فعل ضمن نصيب شريكه ولا بفسد الشركة .

القسم الثاني : تصرف أحد الشركاء فيما يقع من التعاقد مع الغير وهو وجوه أيضا : منها أنه قال أحدهما في بيع باعه الآخر نفذت إقالته على الشركاء مثلا إذا باع أحدهم سلعة بمائة فطلب المشتري إقالته الشريك الذي لم يباشر بيعها نفذت إقالته ومثل السلم .

ومنها أنه إذا باع أحد الشركاء سلعة بثمن مؤجل ثم مات فليس للشريك .

أن يطالب بغير ما يخصه فإذا كان له النصف ودفع المدين يرثت ذمته والورثة هم يطالبون بنصيب الميت .

ومنها : أنه إذا باع أحدهم شيئا ثم ذهب ثمن المشتري أو لأبرأه فإنه يجوز وعليه الضمان . ومنها أنه يجوز لأحد الشركاء أن يؤخر دينًا لهم .

عند الغير حل مواعده وينفذ تأخيرته على الجميع سواء كان المباشر لعقد منهم أن يطالب البائع بثمنها .

ومنها : أنه أقر أحدهم نفذ إقراره على نفسه وعلى شركائه إلا إذا كان متهما بالنسبة لمن أقر له بأن كان ممن لا تقبل عليه كأبيه وابنه .

وأما الثاني : وهو التصرف في شركة العنان فهو على وجوه أيضا . منها أن لكل واحد من الشريكين شركة عنان أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يعزل الوكيل من ذلك .

أما إذا وكله بتقاضي دين فليس للآخر إخراجه كما تقدم في شركة المفاوضة وبعضهم يقول إن ذلك خاص بالمفاوضة . وما عدا ذلك فإن كل التصرفات الثابتة لشريك المفاوضة تثبت لشريك

العنان وكل ما يمنع منه شريك العنان إلا أمور منها أن شريك العنان لا يملك أن يشارك الغير بدون إذن شريكه فإذا اشترك اثنان شركة عنان فاشترك أحدهما مع ثالث بدون شريكه الذي لم يشارك شيئا كان ربحه خاصا به .

ومنها : أنه ليس لشريك العنان الذي لم يباشر البيع أن يرهن عينا من مال الشركة رهن بدين على الشركة لم يجز وضمن العين المرهونة .

وإذا ارتهن عينا بدين لهما على الغير لم يجز لهما على شريكه فإن هلك الرهن في يده وكانت قيمته مساوية للدين فإن حصته تضيع ويرجع عليه ويرجع شريكه بحصته على المدين صاحب العين الموهونة على المرتهن بنصف قيمة الرهن ولشريكه أن يرجع بما يخصه مباشرة .

أما الشريك المباشر للبيع فإنه يجوز له أن يرهن ويرتهن فإذا اشترى أحدهما عينا بثمن مؤجل ورهن في مقابل الثمن من مال الشركة فإن له ذلك وينفذ على الشريكين .

المالكية - قالوا : لأحد الشريكين (شركة مفاوضة) أن يتصرف فيما يأتي : .

أولا : له أن يتبرع بشيء من مال الشركة ليؤلف الذين يروجون تجارته .

ويشبه ذلك ما ينفق على الإعلان في زماننا وكذا له أن يتصدق باليسير المعتادة بين الناس كإعارة آلة ونحو ذلك .

ثانيا : له أن يعطي شخصا مالا من الشركة ليشتري له به بضاعة من بلد كذا وذلك يسمى إرضاعا وهذان من حقوق الشريكين شركة عنان أيضا على الإرضاع لا يصح إلا إذا كان مال الشركة واسعا وإلا فلا يصح الإرضاع بدون إذن شريكه .

ثالثا : لأحد المتفاوضين أن يودع مال الشركة عند من يراه أمينا لعذر يقتضي الإيداع فإن أودع لغير عذر ضمن .

رابعا : له أن يشارك في جزء معين من مال شركة مفاوضة أو شركة عنان بحيث لا يكون للشريك الجديد إلا العمل في الخير الذي عينه فلو عمل في كل مال الشركة بدون إذن الشريك الأول فإنه لا يصح .

خامسا : له أن يعطي بعض المال لشخص مضاربة إذا كان المال متسعا يحتمل ذلك وإلا فلا يصح بدون إذن شريكه أيضا .

سادسا : له أن يقبل من سلعة باعها هو أو شريكه إن كان في ذلك فائدة للتجار وإلا فائدة للتجار وإلا لزمه للشريك قدر حصته .

سابعا : له أن يقبل السلعة التي يترتب سواء اشتراه هو أو شريكه بغير إذن شريكه . هكذا وإن لأحد الشريكين أن يفعل كل هذه الأمور من الأول إلى السابع وإن نهى شريكه عنها وامتنع من قبولها .

ثامنا : له أن يقر بدين على الشركة ويؤخذ من مال الشركة ويلزم شريكه أن يدفع ما يخصه

ولكن بشروط ثلاثة : .

أحدهما : أن يصدق المقر له على ذلك فإذا كذبه فلا يلزم شريكه شيء .

ثانيهما : أن يكون المقر له ليست بينه وبين المقر علاقة توجب اتهامه في إقراره كأبويه وابنه فإذا أقر فإنه لا يلزم شريكه ويكون مسؤولا عنه المقر فقط .

ثالثهما : أن يكون الإقرار لمن لا يتهم بالنسبة له حال قيام الشركة فإن أقر بعد فض الشركة وصدق المقر له لزمه أن يدفع له نصيب الذي يخصه ثم يعتبر شاهدا بالنسبة لنصيب شريكه ويحلف هو وصاحب الدين الذي أقر له وبعد ذلك يلزم الشريك أن يدفع ما يخصه .

تاسعا : له أن يبيع بالدين بغير إذن شريكه وليس له أن يشتري بالدين .

بغير إذنه فإن فعل خير شريكه بين القبول والرد وفي حالة الرد يكون الثمن على المشتري خاصة ولا فرق في ذلك بين أن تكون السلعة التي اشتراها بالدين معينة بينهما بأن قالوا له اشتر السلعة الفلانية أو لم تكن معينة كأن قال له سلعة أعجبتك فاشتراها فإذا أذنه شريكه في شراء سلعة معينة بالدين فإنه يصح أما يصح أما أذنه فس شراء أي سلعة بالدين فإنه لا يصح لأنها تكون من باب شركة الذمم وهي ممنوعة عندهم كما تقدم .

عاشرا : لأحد المتفاوضين أن يأخذ مالا من شخص آخر غير شريكه ليتجر فيه مضاربة ويكون ربحه خاصا به لا شيء منه لشريكه بشرط أن لا يشغله العمل فيه عن العمل للشركة الأولى وعليه خسارتها بلا دخل لشريكه إلا إذا علم شريكه بذلك ولم يمنعه فإنه يكون متضامنا معه في ربحها وخسارتها .

الشافعية - قالوا : لكل سلعة بشرط الخيار ثم وجد من يرغب فيها بثمن زائد قبل انقضاء مدة الخيار فإنه يتعين عليه فسخ العقد وبيعها لازائد للمصلحة وليس لأحدهم أن يبيع بالدين ولا بنقد غير متداول ببلده أو ينقد أقل سعرا من نقده بلده لأن في ذلك ضارا للمصلحة شركائه بغير ضرورة مالم يأذن له في ذلك كله شركاؤه فإذا أذنوا فعل ولا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان ثم إن كان قد باع بالدين أو بغير نقد البلد الذي يتعامل به فيها أو بغبن كثير لا يصح البيع شريكه ويضمنه بالتسليم أما نصيبه هو فقليل يصح البيع فيه بناء على القول بجواز تجزأة العقد بأن يكون صحيحا ببعض العين المبيعة وفاسدا في البعض الآخر ويسمى ذلك (تفريق الصفقة) وقيل لا يصح أيذا وكما لا يصح في نصيب الشريك بناء على القول بعدم جواز ذلك وعلى الأول أن يكون المشتري شريكا لأنه يملك نصيب الشريك الذي باع له أما على الثاني فالبيع كله باطل وليس لأحد الشركاء أن يعطي شيئا من مال الشركة لمشتري به بضاعة بدون أجر (ويسمى ذلك إبطاعا) إلا بإذن شركائه .

هذا وعقد الشركة جائز لكل من الشريكين فسخه متى شاء فلو فسخه الشريكان جميعا انعزلا عن العمل .

أما إذا عزل أحدهما صاحبه فإن عزله ينفذ ويبقى هو في العمل حتى يعزله صاحبه أيضا
وتفسخ الشركة بموت أحدهما وجنونه دائما .
الحنابلة - قالوا : يجوز لأحد الشركاء أن يفعل الأمور التي تقدمت في المضاربة ويمتنع
عليه ما يمتنع فيها فارجع إليها إن شئت)